٢٢٦٦- وَعَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ إِذَا قَدِمَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ جُلُوسُهُ فِيهَا أَطْوَلَ مِنْ قِيَامِهِ ثَنَاءً عَلَى رَبِّهِ وَمَسْأَلَةً، فَكَانَ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ رَكْعَتَيْهِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ: «اللَّهُمَّ اعْصِمْنِي بِدِينِكَ وَطَاعَتِكَ، وَطَاعَةِ رَسُولِكَ ﷺ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي حُدُودَكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ يُحِبُّكَ، وَيُحِبُّ مَلَائِكَتَكَ، وَرُسُلَكَ، وَعِبَادَكَ الصَّالِحِينَ، اللَّهُمَّ حَبِّبْنِي إِلَيْكَ، وَإِلَى مَلَائِكَتِكَ، وَرُسُلِكَ، اللَّهُمَّ آتِنِي مِنْ خَيْرِ مَا تُؤْتِي عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ يَسِّرْنِي لِلْيُسْرَى، وَجَنِّبْنِي الْعُسْرَى، وَاغْفِرْ لِي فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى، اللَّهُمَّ أَوْزِعْنِي أَنْ أُوَفِّيَ بِعَهْدِكَ الَّذِي عَاهَدْتَنِي عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَئِمَّةِ الْمُتَّقِينَ وَاجْعَلْنِي مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ، وَاغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ»(١).

باب: من صَلَّى ركعتي الطواف خارجًا من المسجد

٢٢٦٧- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ بِمَكَّةَ وَأَرَادَ الْخُرُوجَ، وَلَمْ تَكُنْ أُمُّ سَلَمَةَ طَافَتْ بِالبَيْتِ وَأَرَادَتِ الْخُرُوجَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ»**، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ،

=وأخرج أبو الوليد الأَزْرَقِيُّ في «كتاب مكة» (١/ ٣٤٩) من طريق حفص، وهو ضعيف أيضًا، لكنه إمامٌ في القراءة.

وأَخْرجَهُ الأزرقي أيضًا (١/ ٤٤- ٣٤٨- ٣٤٩) من طريق عبد الله بن أبي سليمان مولى بني مخزوم، موقوفًا عليه ثم علق على حديث عائشة ﷺ.

والنضر أشد ضعفًا من سليمان بن الخشاب، والخشاب أشد ضعفًا من حفص. اهـ.

وفي الباب عن جابر ﷺ.

قال ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٥/ ٢٨٨): ولم أظفر بسنده إلى الآن، والله المستعان.اهـ.

(١) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (١٠/ ٤٣٨) حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ، عَنْ نَافِعٍ، به.

فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجَتْ[١].

---

(١) **صحيح:** تقدم تخريجه في باب الطواف راكبًا.

قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٥٦٩): وَمَوْضِعُ الْحَاجَةِ مِنْهُ هُنَا قَوْلُهُ فِي آخِرِهِ: فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجَتْ أَيْ: مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ مِنْ مَكَّةَ، فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ صَلَاةِ الطَّوَافِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ ذَلِكَ شَرْطًا لَازِمًا لَمَا أَقَرَّهَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ... وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ نَسِيَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ قَضَاهُمَا حَيْثُ ذَكَرَهُمَا مِنْ حِلٍّ أَوْ حَرَمٍ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَعَنِ الثَّوْرِيِّ يَرْكَعُهُمَا حَيْثُ شَاءَ مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْحَرَمِ، وَعَنْ مَالِكٍ: إِنْ لَمْ يَرْكَعْهُمَا حَتَّى تَبَاعَدَ وَرَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ فَعَلَيْهِ دَمٌ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَيْسَ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ وَلَيْسَ عَلَى مَنْ تَرَكَهَا غَيْرُ قَضَائِهَا حَيْثُ ذكرهَا.

قُلتُ: لا خلاف بين العلماء أن المستحب أن يؤدي ركعتي الطواف خلف المقام إن تيسر له ذلك اقتداءً بفعل النبيِّ ﷺ، ولكنهم اختلفوا: هل يشترط أداؤهما في مكان معين أم يجوز أداؤهما في أي مكان ولو خارج الحرم. على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن صلاة ركعتي الطواف تصح حيث صلاهما، سواء داخل الحرم أم خارجه، وسواء داخل الكعبة أو خارجها بل لو أخرهما حتى رجع إلى بلده أداهما فيه.

وإلى هذا ذهب: أبو حنيفة والشَّافعيُّ وأحمد، إلا أن الشَّافِعيَّ استحب أن يريق دمًا إذا أخرهما، حتى رجع إلى بلده. «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٢٩٩)، «المجموع» (٨/ ٥٣)، «مغني المحتاج» (٣/ ٢٨٨).

قال النووي: فإن لم يصلهما حتى رجع إلى وطنه صلاهما وأراق دمًا استحبابًا. اهـ. «المغني» (٣/ ٢٣٢).

القول الثاني: يصح أداؤهما ولو خارج الحرم، إلا أنه لا يجوز فعلها في الحجر أو داخل البيت أو فوقه، يشترط أداؤهما بطهارة الطواف فإن صلاهما فيه أعادهما خارجه بشرطه، فإن رجع إلى بلده صلاهما وبعث بهدي.

وإلى هذا ذهب مالكٌ. «المدونة» (١/ ٣١٨)، «مواهب الجليل» (٣/ ١١١).

القول الثالث: لا يصح أداؤهما خارج الحرم، وهل يشترط أداؤهما خلف المقام؟ روايتان.

وإلى هذا ذهب سفيان الثوري. «المجموع» (٨/ ٦٢)، «فتح الباري» (٣/ ٥٧٠).

٢٢٦٨- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ أَخْبَرَهُ: «أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى عُمَرُ طَوَافَهُ، نَظَرَ فَلَمْ يَرَ الشَّمْسَ طَلَعَتْ، فَرَكِبَ حَتَّى أَنَاخَ بِذِي طُوًى فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ»(١).

٢٢٦٩- وَعَنْ نَافِعٍ، «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ يَدْخُلُ الْبَيْتَ

---

(١) **إسناده حسن:** أَخْرجَهُ مالكٌ في «الموطَّأ» (١٠٧٤)، ومن طريقه الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٨٧)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٥/ ٩١)، وعبد الرزاق (٥/ ٦٣) أخبرنا مَعْمَرٌ (ابن راشد)، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (٣٧٤١) «بغية الباحث» من طريق ابن أبي ذئب، كلهم (مالكٌ، ومعمر، وابن أبي ذئب) عن الزُّهْرِيّ (محمد بن مسلمٍ) عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ.

وأَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ٢٥٩) حَدَّثَنَا علي بن مسهر عن ابن أبي ليلى عن عطاء قال: طاف عمر بعد الفجر... فذكره.

قُلتُ: عطاء بن أبي رباح لم يدرك عمر ﷺ.

وأَخْرجَهُ أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٥٧١٣)، و الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٨٧)، والفاكهيُّ في «أخبارِ مكة» (٥٢٠)، وابن منده في «الأمالي» كما في «تغليق التعليق» (٣/ ٧٨) لابن حجر، والأثرم كما في «الفتح» لابن حجر (٣/ ٥٧٢)، وفي «تغليق التعليق» (٣/ ٧٨) كلهم من طريق سفيان (ابن عيينة) عن الزُّهْرِيّ عن عروة (ابن الزبير) عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاري، به.

قال أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» بعده: قَالَ ابْنُ أبي ذِئْبٍ وَغَيره: حَدَّثَنَاهُ يحيى بن سعيد عَنهُ عَن الزُّهْرِيِّ عَن حميد بن عبد الرَّحْمَن عَن عبد الرَّحْمَن بن عبد الْقَارِي: أَنَّ عُمَرَ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَهُوَ الصَّوَاب، يَعْنِي: عَن حميد.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٢٨٢): (... فَقَالَ أَبِي: أخطأَ فِي هَذَا الحديثِ؛ رَوَى كلُّ أصحابِ الزُّهْري، عَنِ الزُّهْري هَذَا الحديثَ، عن حُمَيد بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بْنِ عَبْدٍ الْقَارِي، عَنْ عُمَرَ؛ وهو الصَّحيحُ).

وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٥٧٢): وَرَوَى الْأَثْرَمُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ عُرْوَةَ بَدَلَ حُمَيْدٍ، قَالَ أَحْمَدُ: أَخْطَأَ فِيهِ سُفْيَانُ، قَالَ الْأَثْرَمُ: وَقَدْ حَدَّثَنِي بِهِ نُوحُ ابْنُ يَزِيدَ مِنْ أَصْلِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ كَمَا قَالَ سُفْيَانُ.

فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ»(١).

٢٢٧٠- وَعَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، قَالَ: «كَانَ أَبِي يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَرَاهُ مَفْتُوحًا فَيَدْخُلُ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَخْرُجَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ خَارِجًا مِنَ الْبَيْتِ»(٢).

٢٢٧١- وَعَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: «ارْكَعْهُمَا حَيْثُ شِئْتَ مَا لَمْ تَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ»(٣).

باب: وقت أداء ركعتي الطواف

٢٢٧٢- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»**(٤).

---

(١) **إسناده صحيح:** تقدم تخريجه في باب كون الطواف سبعة أشواط.

(٢) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥/ ٥٩) عن معمرٍ عن ابن طاوس، به.

(٣) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥/ ٥٩) عن الثوري، به.

(٤) **إسناده صحيح:** وله عن جبير بن مطعم طرق:

* **الأول:** يرويه أبو الزبير محمد بن مسلمٍ المكي، واختلف عنه:

فقال غير واحد: عن أبي الزبير أنه سمع عبد الله بن باباه – وسماه بعضهم: بابيه - يخبر عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، به مرفوعًا.

منهم:

سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ:

أَخْرجَهُ الشَّافِعِيُّ في «الأم» (١/ ١٣١)، وفي «اختلاف الحديث» (ص ١٢٧)، وفي «الرسالة» (ص٣٢٥)، وفي «مسنده» (ص١٦٧)، والحُميديُّ (٥٦١)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٨٠) (١٤/ ٢٥٧)، وأحمد (٤/ ٨٠)، والدَّارِميُّ (١٩٣٢)، والأَزرقيُّ في «أخبارِ مكةَ» (٢/ ١٩)، وأبو داود (١٨٩٤)، وابن ماجه (١٢٥٤)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة» (٢/ ٢٠٦)، والتِّرمِذِيُّ (٨٦٨)، والفاكهيُّ في «أخبارِ مكة» (٤٨٧)، والبزار (٣٤٥١)، والنَّسائِيُّ (١/ ٢٨٤- ٥/ ٢٢٣)، وفي «الكبرى» (١٥٦١- ٣٩٤٦)، وأبو يَعْلَى (٧٣٩٦- ٧٤١٥)، وابن=